

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

إدارة التنظيم وطرق العمل

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨

بشأن فئات المحاسبة المالية لمقابل خدمات انتظار السيارات

بساحة السلام بميناء سفاجا

لواء بحرى رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء واختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ بجلسته فى ١/١١/٢٠٠٦ بالموافقة

على تحصيل مقابل خدمة انتظار عن السيارات بساحة الانتظار بميناء سفاجا ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تحدد فئات المحاسبة المالية للسيارات بساحة الانتظار بميناء سفاجا كالاتى :

ملاحظات	الفئة	البيان
	٥,٠٠٠ جنيهات	السيارات الملاكى والأجرة والنصف نقل بيك أب
	١٠,٠٠٠ جنيهات	المينى باص والميكروباص
	١٥,٠٠٠ جنيهات	الأتوبيس

يضاف نسبة (١٠٪) قيمة ضريبة المبيعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / ممدوح توفيق دراز